

قرار وزاري رقم 64 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.
- وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجد 2019-2020.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

للمحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (covid-19) ووفق التدابير المقررة يحظر ما يلي.

- 1- إقامة الحفلات بما فيها حفلات الأعراس وغيرها سواء أقيمت في مكان عام أو خاص بما فيها السكن الخاص والديوانيات الخاصة.
- 2- إقامة الولائم وحفلات الاستقبال وغيرها لغير أفراد العائلة.
- 3- الاستقبالات أو التجمعات في الديوانيات العامة أو الخاصة.

مادة ثانية

يكلف أفراد الشرطة الذين يحددهم وكيل وزارة الداخلية بتنفيذ أحكام المادة السابقة، واتخاذ ما يلزم لعرض المخالف على جهة التحقيق المختصة لتقديمه إلى المحاكمة العاجلة لتوقيع العقوبات المقررة بأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 المشار إليه.

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 23 رجب 1441هـ

الموافق: 18 مارس 2020 م